

قرار رقم (٧٩٨) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية (كهروميكيا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للمشروعات الميكانيكية
والكهربائية (كهروميكيا) برقم (٥٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٩/٩/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٩/٩/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة
٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٢/٥/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٩/٢١.

مستخلص



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨ ، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٨	٠,١٨
٢٩	١,٢٩
٣٠	٢,٤٤
٣١	٣,٦٤
٣٢	٤,٨٧
٣٣	٦,١٤
٣٤	٧,٤٦
٣٥	٨,٨١
٣٦	١٠,٢١
٣٧	١١,٦٦
٣٨	١٣,١٤
٣٩	١٤,٦٧
٤٠	١٦,٢٤
٤١	١٧,٨٦
٤٢	١٩,٥٣
٤٣	٢١,٢٤
٤٤	٢٣,٠٠



٤٦٠٧٦

٢٤,٨١	٤٥
٢٦,٦٧	٤٦
٢٨,٦٠	٤٧
٣٠,٥٨	٤٨
٣٢,٦٣	٤٩
٣٤,٧٤	٥٠
٣٦,٩٣	٥١
٣٩,٢١	٥٢
٤١,٥٧	٥٣
٤٤,٠٣	٥٤
٤٦,٦١	٥٥
٤٩,٣٠	٥٦
٥٢,١٤	٥٧
٥٥,١٥	٥٨
٥٨,٣٣	٥٩
٦١,٧٤	٦٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية كما يلي :

أ) الاشتراكات الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) خصماً من مرتب العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥).

٢) الوفاة.

٣) العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة



٤٦٠٧٦

تأمينية بواقع ثلاثة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) بحد أدنى ستة عشر ألف جنيهاً.

مادة (١٣ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
٢٠١٦/١٢/٢٤
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢٠١٦/١٢/٢٤